


دور الزكاة
في علاج
المشكلات الاقتصادية



د. يوسف القرضاوي

دار الشروق

دور الزكاة
في علاج
المشكلات الاقتصادية
وشروط نجاحها

الطبعة الأولى

PT 001 1544

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

اشهد بان محمد المصطفى عام 1978

القاهرة: ٨ شارع سببويه المصري -
 رابعة العدوية - مدينة نصر
 ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩
 فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
 البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

د. يوسف القرضاوى

دور الزكاة

فى علاج

المشكلات الاقتصادية
وشروط نجاحها

دار الشروق

مقدمة

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة بالإسلام، ورضيه لنا ديناً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

(أما بعد).

فهذا الكتاب الذى تنشره (دار الشروق) يتضمن بحثين:

أولهما، كنت كلفت بإعداده ليلقى فى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، الذى عقد فى مكة المكرمة، تحت إشراف جامعة الملك عبدالعزيز، وشارك فيه عدد كبير من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد من أنحاء العالم. وقد نشر بعد ذلك فى المجلة التى اختاروا لها عدداً من بحوث المؤتمر، وكان منها هذا البحث عن «دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية» فى المجتمع. وكان هذا فى أوساط السبعينيات من القرن العشرين.

والبحث الثانى: عن العوامل الأساسية لنجاح نظام الزكاة فى مجتمع ما، والشروط اللازمة لتحقيق أهدافها التى أرادها الإسلام منها، وعلاج مشكلات المجتمعات من خلالها. وكان هذا البحث قد كلفت بإعداده كذلك من البنك الإسلامى للتنمية بجدة، بمناسبة فوزى بجائزة البنك للاقتصاد الإسلامى، لسنة ١٤١١ هـ. ومن سنة البنك أن يعد الفائز بحثاً أو محاضرة ليلقيها فى دار البنك بجدة.

وقد أردت أن أدمجهما فى كتاب واحد، يكون بمثابة التكميل والتفصيل لبعض ما ذكرته

فى كتابى الكبير «فقه الزكاة»، راجيا أن يكون فى هذا الكتاب ما ينفع القارئ المسلم بالتعرف على أسرار شريعته وأركان دينه، ومنها ركن الزكاة، كما ينفع غير المسلم أيضا، ليتعرف على ديننا وما فيه من كنوز قد لا يعرفها الكثيرون، لأننا - نحن المسلمين - لم نقم بواجب تعريفها للناس بلسان عصرهم، وبهذا نؤدى بعض واجب الدعوة علينا ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

الدوحة رجب ١٤٢٢ هـ - أكتوبر ٢٠٠١ م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوى

أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

تمهيد:

المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات ؛ لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز ، ولقمة العيش ، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها ، ونجاح السياسات أو إخفاقها ، واشتعال الثورات أو خمودها . وتكاد المعركة المذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي .

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات ، بل له موقف إيجابي منها . وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلاة - دور مؤكد في حلها .

لهذا ، كان علينا أن نعرض هنا لبعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة لنعرف كيف عالجتها . وهذه المشكلات هي :

- ١ - مشكلة البطالة .
- ٢ - مشكلة الفقر .
- ٣ - مشكلة الكوارث والديون .
- ٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش .
- ٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها .

١- مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر . فإذا لم نجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع .

فهى خطر على الفرد:

(أ) اقتصاديا، حيث يفقد الدخل .

(ب) وصحيا، حيث يفقد الحركة .

(ج) ونفسيا، حيث يعيش فى فراغ .

(د) واجتماعيا، حيث ينقم على غيره .

وهى كذلك خطر على الأسرة:

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسئولية ، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به ، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول .

وهى كذلك خطر على المجتمع بأسره:

خطر على اقتصاده ؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج .

خطر على تماسكه ؛ لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع ، ضد الفئات الأخرى .

خطر على أخلاقه ؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم .

ومن ثم ، كره الإسلام البطالة ، وحث على العمل والمشى فى مناكب الأرض ، وعَدَّ عبادة وجهادا فى سبيل الله إذا صَحَّت فيه النية ، وروعت الأمانة والإتقان . ولم يبال النبى ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء ، مثل

الاحتطاب . المهم أن يكون حلالا ، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال . ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون . فهو قد رعى الغنم ، كما رعاها موسى وغيره ، وقال : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » رواه البخارى .

والذى يهمنا ذكره هنا هو دور الزكاة فى محاربة البطالة ، وزيادة حجم العمالة ، وإن كان هذا مستغربا أو مستبعدا لدى بعض المعاصرين ، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة . وربما توهم بعضهم أنها تغرى بالتبطل أو تعين عليه ، ما دام أهل البطالة يجدون فى صندوق الزكاة عوناً ومددا وهم قاعدون مستريحون ! وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام .

البطالة نوعان :

ويحسن بنا أن ننبّه هنا على أن البطالة نوعان :

(أ) بطالة جبرية .

(ب) وبطالة اختيارية .

ولكل منهما حكمه وموقف الإسلام منه ، وبالتالى موقف الزكاة .

(أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية :

فالبطالة الجبرية هى التى لا اختيار للإنسان فيها ، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة . فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة فى الصغر يكسب منها معيشته ، ومسئولية هذا تقع على أولياء أمره وبخاصة الذين أهملوا تعليمه فى صغره ما ينفعه فى كبره ، وعلى المجتمع كله وولاية الأمر فيه بصفة عامة .

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد تسوقها لتغير البيئة أو تطوّر الزمن ، فيحتاج إلى امتحان حرفة أخرى أصلح للحال ، وأنفع فى المال .

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يجد ما لا يشتري به ما يريد . وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذى تدور به تجارته . وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد أدوات الحرث ، أو آلات الري ، وربما لا يجد الأرض التى يزرعها .

وفى كل هذه الصور بأتى دور الزكاة، وتتجلى وظيفتها، إنه دور الممول لكل ذى تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده.

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب، تكفى الإنسان أياما أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. أما العاجز الذى لا يقدر على مزاوله مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وفى هذا يقول الإمام النووى فى «المجموع» فى بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية:

«قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. . . ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصّارًا أو قصّابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التى تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصّة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»^(١).

وأكد ذلك العلامة شمس الدين الرملى فى «شرح المنهاج» للنووى، فذكر: أن الفقير

(١) انظر: المجموع للنووى ج ٦ ص ١٩٣-١٩٥.

والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله فى بلده؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه. قال: والأقرب كما بحثه الزركشى: أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحيث لا يس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة. قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة، أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبا باعتبار عادة بلده. . ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته^(١). هـ.

هذا ما نصّ عليه الشافعى، وما رجّحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التى نقلناها هنا، والتى تدل على مدى غنى الفقه الإسلامى بالمبادئ والصور والفروع فى شتى المجالات.

وفى مذهب أحمد رواية تمائل ما نصّ عليه الشافعى، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة. وفى غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ج ٦ ص ١٥٩.

ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله (١).

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه .

(ب) الزكاة والبطالة الاختيارية،

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدر على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود، ويستمرثون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عائلة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا يتتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعى والكسب، من عاجز فردى، أو قهر اجتماعى . والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة، والتفرغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهبانية فى الإسلام .

وقال على بن أبى طالب : كسب فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة .

وقال عبدالله بن الزبير : أشر شيء فى العالم البطالة .

وقال العلامة المناوى - وهو من أقطاب التصوف فى عصره علما وعملا - فى شرح حديث «إن الله يحب المؤمن المحترف» (٢) :

«فى الحديث ذم لمن يدعى التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل فى الدين يقتدى به . ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة فى حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلى الأسعار .

«ولهذا كان عمر (رضى الله عنه) إذا نظر إلى ذى سيما، سأل : أله حرفة؟ فإذا قيل : لا، سقط من عينه .

«ومما يدل على قبح من هذا صنيعه، ذم من يأكل ماله نفسه إسرافا وهدارا، فما حال من أكل مال غيره، ولا ينيله عوضا، ولا يرد عليه بدلا؟

(١) انظر : الإنصاف ج ٣ ص ٢٣٨، ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه الحكيم الترمذى والطبرانى والبيهقى فى «الشعب» عن ابن عمر . وهو حديث ضعيف . قال السخاوى : لكن له شواهد .

ونقل عن أحد الصوفية قوله : الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ،
ليس فيها نفع لأحد !

«ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة ، لم يأمر أحدا من أصحابه بترك الحرفة» (١) . هـ .

والذي يهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم ، مع
تمتعهم بالمرّة والقوة . والذي ندل عليه السّنة النبوية بصراحة : أن هؤلاء لا حظّ لهم في مال الزكاة .
فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة ، كما يظن كثيرون . فقد يوجد الفقر ،
ويوجد مانع يمنع الاستحقاق . فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه ، لا يجوز أن يجرى
عليه رزق دائم ، أو راتب دوري من أموال الزكاة ؛ لأن في ذلك تشجيعا للبطالة ، وتعطيلا
لعنصر قادر على الإنتاج من جانب ، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين ، من الضعفاء والزمى
والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر . وقد جاء في الحديث : «لا تحل
الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سوى» (٢) .

والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين .
فعن أنس بن مالك (٣) : أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك
شيء ؟ قال : بلى ، جلس (٤) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (٥) نشرب فيه الماء . قال :
اثنى بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا
أأخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل : أنا أخذهما
بدرهمين . فأعطاهما إيّاه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما
طعاما وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به . فشذ رسول الله ﷺ عودا بيده ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أريتك خمسة عشر يوما . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ،

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
(صحيح الجامع الصغير : ٧٢٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث الأحضر بن عجلان . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح - وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه .
انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٤) المجلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب .

(٥) القعب : القاع ، الإناء .

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها طعاما. قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ! إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع^(١)، أو لذي غرم مفظع^(٢)، أو لذي دم موجع^(٣).

وفى هذا الحديث الناصح لمجد النبي ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب. ولا يجوز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل. وولى الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سبّاقة سبق بها الإسلام كل النظم التى عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة :

علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضوّلت؛ فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن يتنفع به فى تيسير عمل يغنيه.

وعلمّه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه فى سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبيئته، وهياً له «آلة العمل» الذى أرشده إليه، ولم يدعه تائها حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفائه بمطالبه، فيقرّ عليه، أو يدبر له عملا آخر.

وبعد هذا الحل العملى لمشكلته، لقّنه الدرس النظرى الموجز البليغ فى الزّجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التى تجوز فى دائرتها.

(١) الفقر المدقع : الشديد. وأصله من الدقعاء وهو التراب. ومعناه : الفقر الذى يفضى به إلى التراب، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب.

(٢) الغرم المفظع : أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

(٣) الدم المروجع : كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وترجمه، فتحل له المسألة فيها.

وما أحرانا أن نتبع هذه الطريقة النبوية الرشيدة . فقبل أن نبدي ونعيد في محاربة التسوّل بالكلام والإرشاد ، نبدأ أولاً بحل المشكلات وتهيئة العمل لكل عاطل . ودور الزكاة هنا لا يخفى . فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل . ومنها يمكن أن يعلم أو يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه . ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية ، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات ، ليشغل فيها العاطلون ، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك ، كلها أو بعضها .

المتضرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

وما يستحق التسجيل والتنويه هنا أن فقهاءنا قالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحلّ له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ،^(١) ولأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض ، ولا رهبانية فى الإسلام . والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية ، والتزمت حدود الله^(٢) .

المتضرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع ، وتعلّز الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجته ، ومنها كتب العلم التى لا بدّ منها لمصلحة دينه ودنياه .

ولما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة . فمن حقّه أن يعان من مال الزكاة ، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين ، وإما لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون لجيباً يرجى تفوّقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب^(٣) . وهو قول وجيه . وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية .

(١) انظر : الروضة للنووى ج ٢ ص ٣٠٩ ، والمجموع ج ٦ ص ١٩١ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك كتابنا «العبادة فى الإسلام» ص ٦١ ، ٦٢ ط ثانية .

(٣) شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٧ ، وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ ، والمجموع ج ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

٢- مشكلة الفقر

تستطيع أن تصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد - أو للمجتمع أيضا - عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعنى الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألوانا من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم. وقد تثير فيهم النقرة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح. ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطرأ على المجتمع كله، بسبب قحط أو حرب أو فيضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في موارد العامة ومصادر دخلها القومي.

والفقر أيضا مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا عدّوه أحد الأعداء الثلاثة التي تخرص الدول والحكومات على محاربتها، وتخليص شعوبها من برائتها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر - قبل ذلك كله - مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، مع أن السماء لم تشح بمائها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها!

لهذا، لم يكن عجيبا أن يوجّه الإسلام عناية كبرى لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير

الإنسان من ضغط نيرها على عنقه . وسرّ هذه العناية يرجع إلى أمرين ، هما : نظرة الإسلام إلى الإنسان ، ونظرة الإسلام إلى الفقر .

(أ) نظرة الإسلام إلى الإنسان :

أما نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فهي نظرة متفردة متميزة غير مسبوقة ولا ملحققة .

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان ، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية . فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة ، وسخر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلية ، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته ، وإعانتة على بلوغ غايته : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] .

وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام ، فلا عجب في أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته ، ورعاية ضروراته ، وتحقيق مطالبه الحيوية ، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها . وذلك ، أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح ، ولكل منها مطالبه وحاجاته ؛ فللجسم ضروراته ، وللعقل تطلعاته ، وللروح أشواقه وتحليقاته ، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بإشباع كيانه كله .

وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول ، تبين أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء الله (عز وجل) نفسه ، فمن أعان ذا حاجة فكأنه أقرض الله تعالى ، ومن تصدق على مسكين ، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين .

(ب) نظرة الإسلام إلى الفقر :

أما نظرة الإسلام إلى الفقر ، فهو يراه خطراً على العقيدة ، وخطراً على الأخلاق ، وخطراً على سلامة التفكير ، وخطراً على الأسرة ، وخطراً على المجتمع^(١) ، ويعدّه بلاء ومصيبة

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» فصل «نظرة الإسلام إلى الفقر» .

يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وبخاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح «فقرا منسيا»، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح «غنى مطغيا». وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ بالله من الفقر. ولو لا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» (رواه البخاري).

وعن أبي هريرة مرفوعا: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه). فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواء أكان الضعف بسبب فقد المال وهو «الفقر» أو فقد الرجال وهو «القلة» أو بسبب هوان النفس وهو «الذلة».

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوذه بالكفر - وهو شر ما يستعاذ منه - دلالة على بالغ خطره. فعن أبي بكر مرفوعا: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (رواه أبو داود).

قال العلامة المناوي في فيض القدير: قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجبر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه، ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفرا فهو جارٍ إليه.

وقال سفيان الثوري: لئن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إليّ من فقر يوم، وذلي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدري ما يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض، فلعلّي أكفر ولا أشعرا!

هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من برائته، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالف الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويغتنمون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسّون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمحركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرّر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمّاً مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه يأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا من فيهما ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدّر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أى معنى يؤذى كرامته وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألا يترك للفقر الذى ينسيه نفسه وربه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفاً إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام.

فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكفي به نفسه وأسرته، ويستغنى به عن معونة غيره.

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها... فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أننا ننبّه هنا على أمر آخر، وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها، من المشكلات الاجتماعية. فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام والولاء له ولأهله، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق، من مهمة الزكاة أيضاً.

ومع هذا، نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاناً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحبان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه الجماعة عن ابن عباس).

علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم - لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر - أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها

إذا اختلفت أسبابها . ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا ، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء ، ليصرف له ما يناسبه من الدواء ؛ فعلاج الفقر الذى سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب ، أو عدم البحث الكافى عنه ، غير علاج الفقر الذى سببه العجز عن العمل . وهذا وذاك غير الفقر الذى سببه كثرة العيال وقلة الدخل . وهلمّ جرّا :

١ - فالفقير الذى سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه ، سواء كانت بطالة جبرية أم اختيارية .

٢ - والفقير الثانى : فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه ، وعجزه هذا لأحد سببين :

(أ) السبب الأول يكون لضعف جسمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما فى اليتامى ، أو لكبر السن كما فى الشيوخ والعجائز . وقد يكون لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز . . . وغير ذلك من تلك الأسباب البدنية التى يبتلى المرء بها ، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلا . فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه جبرا لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه . على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر ، بواسطة العلم ، لبعض ذوى العاهات ، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكفيهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة .

(ب) والسبب الثانى للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال فى وجه القادرين عليه من الفقراء ، برغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث إليه ، وبرغم محاولة ولى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهؤلاء - ولا شك - فى حكم العاجزين عجزا جسمانيا مقعدا ، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة ، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع ، ما لم يكن معها اكتساب .

وقد روى الإمام أحمد وغيره ، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبى ﷺ من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فوجدهما جليدين قويين ، فقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »^(١) . فالقوى المكتسب هو الذى لا

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال أحمد : ما أجوده من حديث . وقال النووى : هذا الحديث صحيح . المجموع ج ٦ ص ١٨٩ .

حق له في الزكاة . فإذا لم يجد الكسوب عملاً ، أو وجد عملاً غير مباح ، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً ، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة .

٣- ومن الفقهاء نوع ثالث مستور الحال ، ليس عاطلاً عن العمل ، ولا عاجزاً عنه ، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل ، ويدبر عليه كسبه دخلاً ورزقاً . ولكن دخله لا يفي بخرجه ، ومكسبه لا يسد كل حاجاته ، ولا يحقق تمام كفايته ، ككثير من العمال والمزارعين ، وصغار الموظفين والحرفيين ، ممن قل مالهم وكثر عيالهم ، وثقلت أعباء المعيشة عليهم . فهل في حصيلة الزكاة نصيب لهؤلاء الذين لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم ، ولا يحسبهم المجتمع في عداد الفقراء والمساكين (الرسميين)؟!

والجواب بالإيجاب ، فإن النبي ﷺ قد نبّه على هذا الصنف بوضوح ، ولفت إليه الأنظار بقوة ، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه ، وهو الجدير بأن يساعد ويعان . يقول الرسول ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي يتعفف . اقرءوا إن شئتم : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ » [البقرة : ٢٧٣] . ومعنى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف . وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم^(١) . قال الله تعالى في وصفهم ، والتنويه بشأنهم : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس بأن يعانوا ، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور . وفي رواية أخرى : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس »^(٢) .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ، ولا يفطنون له ، وإنه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) الحديث بروايتيه متفق عليه عن أبي هريرة . انظر : اللؤلؤ والمرجان : حديث (٦١٦) وصحيح مسلم (١٠٣٩) حديثي ١٠١ ، ١٠٢ .

ليشمل كثيرا من المستورين من أرباب البيوتات، وأصحاب الأسر المتعفين، الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: يأخذ من الزكاة؟ فأجاب: يأخذ إن احتاج، ولا حرج عليه^(١).

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقوم بكفايته - فقال: يأخذ من الزكاة^(٢).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه^(٣).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه^(٤).

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثت به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

قوله «كانوا»: كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الخواتج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء^(٥).

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئا، أو لا يملك شيئا، وإنما يقصد بها أيضا إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وموسع، حسبما تراءى لكل منهم من الدليل.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦. (٢) المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥.
(٣) للمجموع ج ٦ ص ١٩٢. (٤) شرح الخرشى وحاشية العدوى على حبل ج ٢ ص ٢١٥.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٨.

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذه المسألة في «الإحياء» وهو يتحدث عن أدب الأخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال:

ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع، فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغنى بها طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر - رضي الله عنه - إذا أعطيتهم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكى فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو أيضا مائل إلى الإسراف. والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضيق^(١).

والذي يعيننا التعقيب عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالي ثلاثة:

مذهب من يعطى الفقير نصاب زكاة،

أحدها: مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل وهو مذهب أبي حنيفة. ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلا تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة. فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوى قيمة ٨٥ جراما من الذهب وكان جرام الذهب يساوى ٤٠ جنيها أى نحو ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة) جنيه مصرى، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ١٧٠٠٠

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي بتصرف.

(سبعة عشر ألف) جنيه مصرى، أو دونها بقليل، كأن ينقص من كل منهم عشرون جنيها، فتعطى الأسرة (١٦٩٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة، ويمكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتى من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه.

مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة:

والثانى: مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية... وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة. وهو الذى رجحه الإمام الغزالي^(١) من حيث إن السنة إذا تكررت، تكررت أسباب الدخل، ومن حيث إن النبى ﷺ أذخر لعياله قوت سنة^(٢). ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدينانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث، أو ماشية، أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا^(٣).

الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيدا من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمساكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامى. فمن الرائع حقا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى حاجات الإنسان فمحسب، بل فى الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحققها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التى جعلها الله سوطا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية فى عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنسانى فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاص وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر

(١) إحياء علوم الدين، نفسه.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمر: كان يخرج نفقة أهله سنة. كما فى تخريج الإحياء.

(٣) شرح الخرشي على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥. وفى حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير فى مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج» (رواه البخاري) ، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وإعداد بيت الزوجية ونحوه ، ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح^(١) . وقد أمر عمر بن عبدالعزيز من ينادى في الناس كل يوم : أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون^(٢)؟ أى الذين يريدون الزواج ، وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : «على كم تزوجتها؟» قال : على أربع أواق ($4 \times 40 = 160$ درهما) . فقال النبي ﷺ : «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»^(٣) . والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ في مثل هذه الحال كان معروفا لهم ، ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء ، ويعتد العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] . ويقول الرسول - ﷺ - : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤) .

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم ، لصحة أبدانهم ، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم ، وتمكينهم من التفوق العسكرى على عدوهم ، ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية ، كما قرر المحققون من العلماء .

(١) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ ، وانظر : هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ . والأواق جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهما ، وكانت الشاة تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم . فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره . وكان عليه السلام يكره الغلو في المهور .

(٤) رواه ابن عبد البر في «العلم» عن أنس ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس. (١) ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٢).

مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر:

والمذهب الثالث: مذهب من يعطى الفقير والمسكين «كفاية العمر» الغالب لأمثاله، وهذا هو الذى نصّ عليه الشافعى فى «الأم» واختاره جم غفير من أصحابه. ومعنى هذا: أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عوزة وفاقة، ويكفيه طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووى فى «المجموع» فى قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نصّ الشافعى رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» (رواه مسلم فى صحيحه). فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدلّ على ما ذكرناه. وذكر النووى هنا ما سبق أن نقلنا بعضه فى حديثنا عن البطالة (ص ١١).

(١) المجموع ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف فى الفقه الحنبلى ج ٣ ص ١٦٥، ٢١٨.

أى المذاهب نختار؟

وبعد عرض هذه المذاهب، أرجح هنا ما رجّحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين قال فى معالم السنن فى شرح حديث قبيصة، الذى فيه إباحة المسألة لذى الجائحة وذى الفاقة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، حيث استدل بالحديث: إن الحد الذى ينتهى إليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية، التى بها قوام العيش، وسداد الخلّة، وذلك يعتبر فى كل إنسان بقدر حاله ومعيشتة، وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(١).

- أما هل تكون الكفاية كفاية العمر، أو كفاية السّنة؟ فالذى أختاره ما أشار إليه فى غاية المنتهى وشرحه: أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقير والمسكين، وإن شئت قلت: باختلاف سبب الفقر والمسكنة. وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

١- نوع سبب فقره ومسكنته البطالة أو الإفلاس، أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى عجز بدنى أو عقلى يعوقه عن الكسب. فهذا يستطيع - إذا تهيأت له الأسباب المساعدة - أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته، أو تجارته، وتخليكه إياه، استقلالاً أو اشتراكاً، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، بحيث يكون له دخل منتظم تنم به كفايته وكفاية من يعول، من غير إسراف ولا تقتير. وبهذا ينتقل من أخذ للزكاة إلى معط للزكاة، ويصبح قوة منتجة فى المجتمع. وقد تحدثنا عن ذلك فى علاج مشكلة البطالة.

٢- والنوع الآخر عاجز عن الكسب، كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم، ونحوهم، فهؤلاء لا بأس بأن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام. بل ينبغى أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وب عشرة المال فى غير حاجة ماسّة. وهذا هو المتبع فى عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية لذوى الحاجة. ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة، وقلّت حاجة الأصناف الأخرى، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنيهم

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩.

غنى دائما عن طريق تملكهم عقارات أو نحوها مما يدر عليهم دخلا يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بمذهب التوسعة أولى، لما فى ذلك من نقلهم من معوزين إلى ملاك، وإشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب فى نفوسهم وفى الحياة الاجتماعية عامة.

عمرىقول: إذا أعطيتهم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموافق للسياسة العمرية الراشدة فى الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضى الله عنه تتمثل فى القاعدة الحكيمة التى طالما أعلن عنها قولا وتوجيها، ونقذها عملا وتطبيقا. تلك هى قوله لولائه وعمّاله: «إذا أعطيتهم فأغنوا»^(١). فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته ببقيمات أو إفالة عثرته بدريهمات.

جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل^(٢). وقال معلقا على سياسته تلك نجاة الفقراء: «لاكرن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٣). ومائة من الإبل تساوى عشرين نصابا من نُصُب الزكاة! وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى^(٤).

وهذا الاتجاه هو الذى أيده الإمام أبو عبيد، وعضده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذا المذهب، تستطيع مؤسسة الزكاة - إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها - أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيى أو تشتري أراضى للزراعة، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هذا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحا من الحبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتوهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به

(١) الأموال ص ٥٦٥، وابن أبى شيبة ج ٤ ص ٦١، وعبد الرزاق ج ٤ ص ١٥١.

(٢)، (٣)، (٤) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه فى الأرض ، ولاتق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان ويتمى إلى خير أمة أخرجت للناس . وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيا له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره ابن حزم فى المحلى^(١) وذكره النووى فى «المجموع» وفى «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووى فى تحديد الكفاية التى تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها لذوى الحاجة : «قال أصحابنا: المعتبر . . . الطعام والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته»^(٢) .

وهذا تحديد مرن ، يتسع لكل حاجة لا بد للمره منها ، وهى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال .

ومما لا بد للمره منه فى عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، ويسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية . وقد ذكر الفقهاء فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه ، فإنه موت أدبى ، وهلاك معنوى . وأحسب أن هذا لا يتم فى عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية ، وإن نوبة ، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار .

ومما لا بد للمره منه فى عصرنا أن يسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفتسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة . وفى الحديث : «تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»^(٣) . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] . وفى الصحيح : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» . وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه .. وعلاجه موقوف .. فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذى ينبغى الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا

(١) ج ٦ ص ١٥٦ . (٢) المجموع ج ٦ ص ١٩١ ، وانظر : الروضة ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وإسناده صحيح كما قال المناوى فى التيسير .

صارماً؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. وربّ شيء يكون كمالياً في عصر، أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى.

علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة،

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية، ولأن علاجها - من ناحية أخرى - يصحبه ولا بدّ علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب.

فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طرؤ المرض، ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر. فالفقر لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده. كيف، وهو في حاجة إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم؟ لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويتعلم أولاده ما لا بدّ لهم منه لدينهم ودنياهم. وقد ذكرنا من قبل ما قاله علماؤنا: إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة كما قالوا: أن يعطى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم اللازمة له إن كان من أهله. بل نصّ بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلدها - على خلاف الأصل - إذا كانت لطالب علم محتاج بلا كراهة، وعدّ بعضهم طالب العلم (في سبيل الله).

وهكذا رأينا القضاء على الفقر يقضى على زميله الآخرين: المرض والجهل.

ومشكلة العزوبة، التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج في عصرنا، ولكنهم يعجزون عن حمل أعبائه المالية من الصداق وتهيئة البيت والتأثيث ونفقات العرس ونحوها. فقد رأينا أن في حصيلة الزكاة متسعاً لعلاج هذه المشكلة، بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة. وقد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تحقق لأي مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي، ولهذا قرّروا أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى الزواج. وهكذا يحل مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوبة أيضاً.

ومثل ذلك مشكلة التشرد والمتشردين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه ، ولا مكان يستقرون به ، وإنما يفتشون الأرض ويلتحفون السماء ، كما يقال : فهؤلاء داخلون فى مصرف ابن السبيل ، أو فى الفقراء والمساكين . وسواء أكانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معا ، فإن الإسلام يحب للإنسان أن يكون ابن بيت يسكن إليه ويستقر به ، ويكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه ، كأن الطريق أهله وذووه ، وأمه وأبوه . ومن هنا كان من المقرر فى الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله ، وعدُّ من الحاجات الأصلية التى لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى .

وقد سبق ذكر نقل النووى فى بيان معنى الكفاية التى بدونها يكون الإنسان فقيرا أو مسكينا عن عدِّ المسكن حاجة أصلية للإنسان ، مثل الطعام الذى يقيم أوده والملبس الذى يستره^(١) . والأصل أن يكون هذا المسكن مملوكا لساكنه . فإن لم يتيسر ذلك فبالأجرة . وقال ابن حزم فى بيان الأشياء الأساسية ، التى يجب أن تتوافر لكل إنسان فى ظل النظام الإسلامى : « وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فىء سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ، ومن مسكن يكفهم من الشمس والمطر وعيون المارة^(٢) .

ومما يمكن أن يلحق بابن السبيل هنا « اللقيط » الذى لا يعرف له نسب ينتمى إليه ولا أسرة يأوى إليها ، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه . وقد عثت الشريعة الإسلامية باللقيط : وخصصت كل كتب الفقه بابا كاملا لتفصيل أحكامه . واللقطاء ثمرة لجرية اقترافها غيرهم ، فلا يحملون إثمها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم ، وينفق منه على حسن تربيتهم ، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم .

والذين لا يدخلون اللقيط فى « ابن السبيل » يدخلونه قطعاً فى الفقراء والمساكين ؛ فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع .

(١) راجع ذلك تحت عنوان « مستوى لائق للمعيشة » ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) للمحلى ج ٦ ص ١٥٦ .

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ:

وبهذا يتضح لنا تمام الوضوح أن الزكاة، كما شرعها الإسلام، هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد،^(١) فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعا وتطبيقا منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئا عارضا، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سببا لدخول النار، كما جاء في القرآن في مساءلة المجرمين: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المذثر: ٤٢ - ٤٤].

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ اليَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣]. ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعذاب في الجحيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]. فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين، حتى أوجب الحضر على إطعامه، وجعل ذلك فرضا بارزا في الدين، يذكر جنبا إلى جنب، مع الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجبا لاصطلاء الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم.

ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتقائه عما كان عليه في نشأته، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه «تمام الكفاية» لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها، فضلا عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق «كفاية العمر»

(١) الضمان الاجتماعي - للدكتور صادق مهدي السعيد ص ١٢٦.

والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفذ عملاً وتطبيقاً، وأوصى به تشريعاً وتوجيهاً.

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يشرك بعدها لأنبياء الفقر ومخالب الفاقة. كلاً. فالزكاة، كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الراشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الخولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاذ وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، بدوا كانوا أو حضرا، ولا يكلفوا أن يأتواهم ليتسلموا حفظهم من الزكاة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا الحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام.

من صور التطبيق للزكاة في عهد عمر:

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» قصة ذات مغزى ودلالة، جرت في عهد الفاروق عمر ابن الخطاب. ينبغي أن نسجلها هنا. يقول راوى القصة:

بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولى بنون: وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعني جابياً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا، فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليه! قال، فصاح بـ «يرفأة» - خادمه - أن ادع لى محمد بن مسلمة، فقالت: إنه ألحج لحاجتى أن تقوم معى إليه.

فقال: إنه سيفعل - إن شاء الله.

فجاءه «يرفأة» فقال: أجب... فجاء... فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة... فقال عمر: والله ما ألو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فقدمت عينا محمد... ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيّه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك... ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته، حتى قبضه الله... ثم استخلفنى فلم آل أن

أختار خيساركم . . إن بعثتكم فأد إليها صدقة العام، و عام أول، وما أدري، لعل لا أبعثكم . .

ثم دعا لها بجمل ، فأعطاهما دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فلما نريدها . . فأنته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا فلان فيه بلاغا ، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقل للعام و عام أول^(١) .

وما أجدرنا أن نقف عند هذه القصة وقفة قصيرة ، لنحللها ونأخذ العبرة منها . إن التأمل في هذه الواقعة التاريخية يجدها تدل - بأحداثها وحوارها - على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً .

إنها تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام ولو كان امرأة أعرابية في بادية قصية . وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم المعلوم في عنق الدولة المسلمة ، الزكاة التي فرضها الله على أغنيائهم ، لترد على فقرائهم .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الاجتماعي أو التكافل المعيشي في المجتمع المسلم . وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها في مكانه فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغنى . فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين : الماضي والحاضر . كما تدل من ناحية أخرى أن نصيب الفرد السنوي من الزكاة - رجلاً كان أو امرأة - لم يكن بالشئ الهين ، مع بساطة المجتمع البدوي ، وقلة حاجاته .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر - رضى الله عنه - لم يكن في ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنة رسول الله - ﷺ - ولخليفته أبى بكر الصديق - رضى الله عنه .

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن المعجز الفردي ، والخلل الاجتماعي ، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس . ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي ، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته ، فذكر فيما ذكر :

(١) الأموال ص ٥٩٩ .

«إن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض (أصحاب العجز الطارئ) كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (يعنى: حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال)، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أى ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجة» (١).

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامى، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين فى المجتمع، وشموله لكل حاجاتهم المتنوعة.

ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين؛

ومن روائع الإسلام، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقفلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى. هذا مع أن الدولة الإسلامية التى قررت هذا الضمان ورعته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية، بل دولة فكرة وعقيدة، فهى دولة أساسها الإسلام. وبرغم هذا، أبى عدل الإسلام - وهو عدل الله - ألا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعى فى دولته إنسانية عامة، تسع كل من يستظل بلواء الإسلام ويعيش فى كنف مجتمعه، مسلماً كان أو غير مسلم.

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة وإلى البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التى يجب أن يراها فى ولايته.

وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:

«وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه، وضعفت قوّته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

«وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس.

(١) انظر: الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠.

فقال : «ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتهك ، ثم ضيعناك في كبرك» ! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه» (١) .

ويحسن بى أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة في كتابه «الخراج» ، وهو الكتاب الذى ألفه لأمر المؤمنين هارون الرشيد حين سأله أن يضع له كتابا جامعا ، يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريدا بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم (٢) .

قال : «حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكره قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر ! فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى .

قال : فما لجأك إلى ما أرى ؟

قال : أسأل الجزية والحاجة والسن .

قال راوى الخبر : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فوضع له بشىء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه (أمثاله) ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ! ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكره راوى الخبر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ (٣) .

هذه واقعة مشهورة متداولة فى كتب الفقهاء والمحدثين . وكثيرا ما تكون شهرة الواقعة حجابا دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار .

والذى يتأمل هذه القصة يجدها واضحة المغزى ، ناطقة بالحق ، نابضة بالعدل ، دالة على كثير من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية المهمة . وحسبنا أن نسجل منها :

١ - أن مدّ الأيدى للناس بالسؤال أمر كان مستنكرا وغريبا فى المجتمع الإسلامى فى عهد عمر ، بحيث استلقت صنيع هذا الرجل نظره .

٢ - أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ، بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهودا .

(١) الأموال : لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦ .

(٢) مقدمة الخراج ص ٣ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ ط ثانية ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

٣- أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص ، ولم يأمر له بمنحة عاجلة ، ثم يدعه لعجز الشيخوخة ، وقسوة الفقر ، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه . ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه .

٤- أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصا بهذا الشيخ ، ولكنه قررها مبدأ عاما يشملهم ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين .

٥- أن عمر لم يفعل ذلك ابتداء ولا ابتكارا من عند نفسه ، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذى أوجب الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا وأمثاله منهم .

٦- أن المحدثين والمؤرخين لم ينقلوا أن أحدا من الصحابة أنكر على عمر صنيعة هذا ، مما يدل على موافقتهم عليه . وهذا يسميه الفقهاء «الإجماع السكوتي» .

٧- أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ ، وأن أبا يوسف سجل ذلك فى «الخراج» ليأمر الرشيد ولاته وعماله بتنفيذه ، مما يدل على أن هذا مبدأ مسلم به لدى الفقهاء - من الوجهة النظرية ، ومرعى لدى حكام الإسلام - من الوجهة العملية .

٨- أن لكل حق يقابله واجب ، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعى الضعفاء وذوى الحاجة من الرعية . أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته ، وتهمله إذا عجز ، فليس من العدل والإنصاف .

٩- أن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوو الحاجة بطلبات للمساعدة الاجتماعية ، بل عليها هى أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم ، وإن لم يسألوا أو يطلبوا . ولهذا قال عمر لحازنه : انظر هذا وضرباءه . . . ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ فى بيان حقيقة المسكين : «الذى لا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ، ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه .

١٠- أن القصة تدل على أن عمر يرى فى أموال الزكاة متسعا لذوى الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بأية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ . . . ﴾ [التوبة : ٦٠] وهو مروى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة وغيرهم . وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين فى الآية ، من غير تمييز بين فقير وفقير^(١) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ ، تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨ ، والروض النضير ج ٣ ص ٤٢٦ ، والمجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢٨ .

وَمَا يُؤْبَدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَلَاذَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ : أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ - عِنْدَ مُقَدِّمِهِ الْجَابِيَةِ مِنْ أَرْضِ دِمَشْقَ - بِقَوْمٍ مُجَذَّومِينَ مِنَ النَّصَارَى ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَأَنْ يُجْرَى عَلَيْهِمُ الْقُوتُ^(١) . فَالظَّاهِرُ مِنَ الصَّدَقَاتِ هُنَا أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَادَةً تَحْتَ يَدِ الْوَلَاةِ حَتَّى يُجْرُوا مِنْهَا الْقُوتَ . وَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِذَا اتَّسَعَتْ حَصِيلَةُ الزَّكَاةِ وَفُضِّلَتْ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) فتوح البلدان ص ١٧٧ ط : بيروت .

٣ - مشكلة الكوارث والديون

ومن المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية : مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعدّوا لها عدتها أو يحسبوا لها حسابها . والخوف من هذه الكوارث المجهولة المغيية في صدر الزمن هو نفسه مشكلة أيضا ، لأنه يحرم الفرد من الشعور بالطمأنينة النفسية ويجعله يحيا في قلق وتوتر ، خائفا على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم ، ومستقبل غير مأمون .

والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش ، وأمن من الخوف ، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا ، طالب الله قريشا بعبادته ممتنا عليهم بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . فقال تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ١ - ٤] . وشرّ ما يصيب به بلد ، أن يحرم هاتين النعمتين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] .

ومن أجل ذلك ، رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلما كان أو غير مسلم - مستوى ملائما من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن ، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له . وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل . وفي معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج : كفايته وعائلته لمدة عام (على قول) أو كفايته العمر كله (على قول آخر) . ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية رفعا لمستوى معيشته .

كوارث الزمن وديون الناس،

بيد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن يعصفه الدهر بناه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عزّ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله. ومثل ذلك صاحب «المصنع» الذي يصاب مصنعه، أو يتوقف بغير تفريط منه. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتحتاج زرع أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرتة أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غماً.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب،

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة، وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورءوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة. وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلابسه من الغرر أو التفرير، وما يسرى في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي،

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقة الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ. إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيّرين من الناس، وقد لا تصل. وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكوا إليه رجل جائحة حلت به: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه^(١).

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

فى سهم الغارمين متسع لتغطية الكوارث:

نعم . لا يدع الإسلام الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً فى بيت المال ، وفى مال الزكاة بالذات ، يطالب به ولى الأمر، غير هباب ولا خجل ، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين . فقد نص القرآن على أن للغارمين نصيباً فى مصارف الزكاة ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦٠] . والغارمون هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرّون على الوفاء بها ، سواء أكانت من أجل الاستهلاك ، أم من أجل الإنتاج الذى قد يصاب بكساد السلعة ، أو بمنافسة غير متكافئة ، أو غير ذلك .

وفى حديث قبيصة بن المخارق الذى ذكرناه من قبل : أن النبى ﷺ قال له : «إن المسألة لا تحمل إلا ثلاثة . . وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش» .

وقد جاء عن مفسرى السلف فى تأويل معنى «الغارمين» فى آية مصارف الزكاة أن الغارم من احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، فادّان على عياله^(١) .

كم يعطى المنكوب بالكارثة؟

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ، ويسأل أولى الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . فقوام عيش من احترق بيته أن يبنى له بيت ملائم يسعه ، ويؤثث بما يليق بحاله . وقوام عيش التاجر الذى أصيب فى تجارته وثروته أن يدور دولا ب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة . وهكذا ، كل إنسان بحسبه ، وكذلك صاحب المصنع الذى أصيب فى مصنعه .

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى^(٢) ، ولكنى أرى أن الأخذ بهذا رأى أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة ، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً .

(١) انظر : فصل «الغارمون» من مصارف الزكاة من كتابنا (فقه الزكاة) الجزء الثانى .

(٢) ذكره الغزالي فى «الإحياء» ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي .

الزكاة تأمين هريد من نوعه:

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين. وفضلا عن سبق الزمنى لهذا التأمين الذى حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذى عرفه الغرب فى العصر الحديث بمراحل ومراحل.

فالتأمين على الطريقة الغربية - لا يعوّض إلا من اشترك بالفعل فى دفع أقساط محدودة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذى آمن به، لا على أساس خسائره وحاجته. فمن كان قد آمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبتة وكثرت حاجته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى. وذلك أن أساس التأمين الغربى التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامى، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته.

قضاء ديون الغارمين:

على أن نظام الإسلام قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أى نظام سابق أو لاحق، فى إعانة المنكوبين. وذلك حين قرّر المساهمة العملية فى الوفاء بالتزامات «الغارمين»، وهم الذين طوّقت أعناقهم الديون، سواء غرموا لمصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أم غرموا لمصلحة أنفسهم وأسرهم. فالأولون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانوا عليه، ترغيبا فى مكارم الأخلاق، ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء. أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الوفاء بما عليهم، كله أو بعضه، وهؤلاء هم الذين نعينهم بالحديث هنا.

إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفا سلبيا، بل تعمل على تحريرهم من ربة الدين، وفك أغلاله عن أعناقهم، مهما يكن حجم هذا الدين، ما دام قد لزمهم فى غير سفه ولا معصية لله تعالى. ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقضى منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشتة، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه. هذا ما قرّرتة الشريعة، وما أثبتته الواقع التاريخى بالفعل.

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته في الأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرس والأثاث (أى وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: إنه لا بد للممرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم^(١).

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع حق الدائنين. وفى ذلك كتب إلى أبى بكر ابن حزم: إن كل من هلك وعليه دين لم يكن فى خرقه (أى سفهه وتبذيره) فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين^(٢). ولم يكن ابن عبدالعزيز فى ذلك مبتدعا شيئا من عند نفسه، بل كان متبعا لهدى رسول الله ﷺ الذى كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين - بوصفه إمامهم وولى أمرهم - بعد ما أفاء الله عليه من مال الفىء والغنائم والصدقات، وأعلن عن سياسته فى ذلك فقال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه. من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديننا، أو ضياعا (أولاداً ضائعين لصغرهم وحاجتهم) فإلى وعلى»^(٣).

ومن ثم كان رأى الراجح: أنه يشرع قضاء دين الميت من الزكاة، لعموم الآية، وللمحدث المذكور. وهو مذهب مالك وأبى ثور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين:

ولكن لماذا يحرص نظام الإسلام على قضاء ديون الغارمين؟

الواقع أن الإسلام يرمى من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف كبيرة:

الأول: يتعلق بالمدين الذى أثقله الدين، وغشيه من أجله همّ الليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة فى المجتمع. فإذا قضى عنه دينه، فقد كُفى ما أهمّه، واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع، وبالحياة، ولم يسخط على يومه، ولم ييأس من غده، بل رجع إلى الساحة من جديد يعمل

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦، وسيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ص ١٣٠.

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧.

(٣) متفق عليه.

ويكدح ويكافح، غير يائس ولا مقهور . وبهذا أيضا تستمر المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج المختلفة، ولا تنهار لمجرد خسارة تصيبها، أو دين يثقلها .

والثاني : يتعلق بالدائن، الذى أقرض المدين، وأعاناه على مصلحته المشروعة . وقد تكون هذه المصلحة عملا من أعمال الإنتاج والتنمية التى تنفع المجتمع كله . فالشريعة حين تساعد على الوفاء بدينه، من مال الزكاة، تملا صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيق، ما دام فى صندوق الزكاة سعة، وفى حصيلتها وفرة . . . وبهذا تعمل على إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقروض الحسن . كما تسهم من هذا الجانب فى محاربة الربا .

الثالث : أنه فى جو الثقة والطمأنينة والأمل، تزداد حركة الأموال، وحركة الأيدي، وحركة العقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وزيادة ثروتها وخيراتها . وفى هذه الحركة بركة، وفى هذا العمل العقلى والبدنى خير وخير للمجتمع والأمة .

إن الزكاة حين تقوم بدورها فى مساعدة من تصيبهم الخسائر، وتحيط بهم الديون، من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، إنما تشد أزر العاملين فى حقول الإنتاج المختلفة، وتقوى من عزائمهم، إذا علموا أن المجتمع لن يضيّعهم، ولن يتخلى عنهم فى ساعة العسرة، ولن يدعهم فريسة للكارثة أو الخسارة أو الديون، بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا . تحت وطأة المطالبة وضغوط الدائنين . إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج .

شريعة الله وقوانين البشر

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذى وقفته الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف السرائع الأخرى قديما وحديثا .

فقوانين الحضارة الغربية الحديثة - التى استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية فى عالمنا العربى والإسلامى - لا تلزم الدولة بتقديم أى عون للمدين، مهما يكن سبب دينه وبرأته من أى ظلم أو تقصير . بل تشدد عليه القبض حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه، وتصفية تجارته، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته .

أما قديما فقد جاء في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الاثني عشر»: أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرّاً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً^(١).

ومثل ذلك ما كان معروفا لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين. قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) نقل ذلك صاحب كتاب «روح الدين الإسلامي» ص ٣٢٨.

٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش

ولا يخفى على دارس ما تعانيه المجتمعات من قديم، ولا تزال تعانيه إلى اليوم، وهو مشكلة فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش، الذي نلاحظه في بعض المجتمعات التي تضم من يلعب بالملايين، ومن يفتقد «الملايين»، وقد عرفنا من دراستنا لأثر الزكاة في علاج الفقر: أن هدف الزكاة ليس مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة وقتية أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء، مالكين لما يكفيهم بل لما يتم كفايتهم، وكفاية من يعولونه طوال العمر. إذ إن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها. فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك.

وذلك، أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل. ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]. وكلمة ﴿جَمِيعاً﴾ في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً. فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقيّة

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع. وهو بنظام

الزكاة والفقير وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات بعضها من بعض^(١)، كما نصّر على ذلك صراحة في كتاب الله عزّ وجل في آية توزيع الفقيه فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وكما طبق النبي ﷺ ذلك في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين وحدهم، رفعا لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم. ولم يعط الأنصار شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة.

وإذا كان الإسلام قد أقرّ التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأنه - بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل، ليس معناه أن يدع الإسلام الغنيّ يزداد غنىً، والفقير يزداد فقرا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج، تتوارث النعيم والغنى، ويمسى الفقراء «طبقة» كتب عليها أن «تموت» في أكواخ من البؤس والحصرمان. بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياها الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

دور الزكاة في هذا التقريب:

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب، وإنما أتحدث عن الزكاة بحسبانها وسيلة بارزة من هذه الوسائل، إذ هي أخذ من الغنى وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصوّرنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفرادُه، فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خباياها، ويتشرون في أرجائها زراعاً، وصناعاً، وتجاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً منه - إذا تصوّرنا هذا المجتمع، فكيف تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً، والعدد سيكون هائلاً. وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك

(١) انظر في ذلك: الثروة في ظل الإسلام، للأستاذ البهي الخولي ص ١٢٨ / ١٤٤.

ستكون نسبة ضئيلة جداً ، والعدد سيكون محدوداً . وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا - لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم ، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً ، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أولاً يشعر : أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع أن يوجد من يملك القناطير المكنطرة ومن لا يملك قوت يومه . . . أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة الترخمة ، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضه الجوع . . . أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها ، وبالقرب منه حجرة «البدر» التى تضم فى أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع . وأقل ما نحققه أن يختفى هذا الفريق الثانى الذى لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى . وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا فى زمرة الأغنياء المالكين .

٥- مشكلة كنز النقود وحبسها

النقود وسيلة وليست غاية:

كانت هداية الله الإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلا من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيد وبطء وبدائية... نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها. وشكر النعمة: أن تستعمل فيما خلقت له. وإنما خلقت النقود لتداول وتنق فاستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها. ولكن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة هذه النقود ومهمتها، فاتخذها كثير منهم غاية في نفسها، وركبوا الصعب والدلول في جمعها، حتى إذا حصلوا عليها، حبسوها عن الحركة، وعطلوها عن السير، وتركوها راكدة كالماء الآسن. وبعبارة أخرى: أصبحوا عبيدا للنقود، للدراهم والدنانير. وما أتعس الإنسان إذا بات عبد الدرهم والدينار.

فلما جاء الإسلام دعاهم إلى أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم، وأن يعملوا على تحريك النقود وتسميرها، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة. وشدد الحملة على كنزها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية. ونزل في ذلك آيتان من كتاب الله تهديدان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

كلام الإمام الغزالي في كنز النقود وحكمة تحريره:

ومعنى الكنز في أصل اللغة: جمع المال وخزنه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين. وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الغزالي الذي أيد ذلك في «الإحياء» تأييدا

بليغا مستمدا من وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدراهم والدنانير حاكمين، وأن كنزهما مناف لهذه الحكمة، فقال:

«جعل الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة؛ فهما من حيث إنهما مساويان لشيء واحد إذن متساويان: وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لا غرض في أعيانهما (ما دامنا نقدين) . . . فإذا خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. والحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء . . . فهذه هي الحكمة الثانية.

«فكل من عمل فيهما (في النقدين) عملا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما . . . فإذا كنزهما فقد ظلمها وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به . . . وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب . . . فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات، بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت، لا يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة - أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ حتى وصل إليهم - بواسطة الحرف والصوت - المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. (١) أ هـ.

على أن الإسلام لم يقف في محاربة «الكنز» عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها وجمعورها

(١) إحياء علوم الدين ج ٤ - كتاب الشكر ص ٩١، ٩٢ ط دار المعرفة بيروت.

إلى ساحة الحركة والانطلاق، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومقاومة البطالة، ومطاردة الركود في الأسواق.

دور الزكاة في محاربة الكثر

تمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة كل حول، فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكثر. وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الدائبة»^(١).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، وهي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام^(٢).

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفذ فعلا - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة - ولكنها على أي حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض ٢,٥٪ عليها سنويا، مما يحفز الإنسان حفزا إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدر دخلا منتظما، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام.

ولهذا جاء في الحديث والآثار الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة. وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة: لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميته، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميته عمدا أو كسلا. فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الآ... "، سنظا عليها من التناقص والفناء.

(١) انظر: كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبدالعزيز مرعى ص ٣١ سنة ١٩٥٨.

(٢) انظر: كتاب «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ محمود أبو السعود ص ٤١ وما بعدها، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا، ولاقت نجاحا كبيرا في حرب البطالة والربا والاكتناز، وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم طبقتها البنوك السكنية.

وإذا كانت نسبة النقود هي ٥ , ٢٪ ، فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدّر ربحاً أكثر من هذه النسبة . وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصادية المفكرة لتفتش عن آفاق جديدة للتنمية والتشجير ، وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع ، الذي يتسع لإخراج الزكاة وسدّ أبواب النفقات الشخصية والتكاليف العائلية والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى . وهذا أبلغ رد على الذين يدعون إلى استغلال النقود المدخرة بفوائد معتدلة السعر ، فإن نتيجة هذه الفوائد المعتدلة - على افتراض التسليم بها - ستبتلعها الزكاة ، وبذلك تأخذ منهم باليمين ما كسبوه بالشمال .

ثانياً: شروط نجاح الزكاة

تمهيد:

من فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم بقظة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتحملية خصائصه ورد الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه. ويرغم ما أصاب هؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تقشعر من هولها الأبدان، شاء الله ألا تضيع جهودهم سدى، وأن يرعى النبات الذى زرعه حتى يؤتى بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التنادى القوي الجهير فى كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين.

وفى مقدمة ما اتجهت إليه الأنظار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعى، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامى سليم. ويتمثل ذلك فى أمرين أساسيين:

١- إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذى لعن رسول الله أكله وموكله وكاتبه وشاهده.

٢- إقامة بيوت الزكاة، أو إنشاء صناديق للزكاة، لإقامة التكافل، والإسهام فى تحقيق العدل الاجتماعى وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغى ألا نهرب منها، حين نتحدث عن الزكاة فى الإسلام وأثرها فى حل المشكلات الاجتماعية، وتقوية الجماعة الإسلامية. هذه القضية هى أرتياب بعض المعاصرين فى لجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية فى هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

(أ) توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين ، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة .

(ب) غلبة العصبية المذهبية ، وروح التقليد ، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة ، بحيث يحكم المذهب السائد ، لا المذهب الراجح في المسألة .

(ج) ضعف الضمير الدينى والوعى الإسلامى لدى الفرد المسلم اليوم ، إن تركنا الزكاة للأفراد ، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب ، الذى يلزم الأجهزة الإدارية الحكومية فى كثير من بلادنا ، إذا كانت الدولة هى التى ستجيب الزكاة وتصرفها . . وقد أثبتت التجربة فى بعض البلاد التى تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجواً منها .

وفى ظنى ، أن هذا الارتياح له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصراحة وحسم ، وتوفير المناخ الإيجابى اللازم ، لكى تحقق الزكاة أهدافها فى هذا العصر ، وخصوصاً إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية ، وهو ما لا بد منه اليوم ، لضعف الوازع الفردى ، وغلبة حب الدنيا على الناس .

ومن هنا ، يجب أن نعلن أن نجاح «مؤسسة الزكاة» فى تحقيق أهدافها وآثارها فى حياة المجتمع المسلم وعلاج مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية - من مطاردة الفقر والعوز ، وإقامة ضمان اجتماعى شامل ، وتأمين ذوى الحاجات الطارئة ، وتقريب الفوارق بين الأفراد والفئات ، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض ، وإعانة الأخيار على إصلاح ذات البين ، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام ، وتثبيت عقيدته ، وتأليف القلوب عليه ، وغير ذلك مما تحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته وأهله - هذا النجاح مرهون بحسن فهمنا للزكاة ، وحسن تطبيقنا لها .

وبعبارة أخرى : إن الزكاة لا تؤتى أكلها ، ولا يجتنى ثمرها ، إلا بشروط يجب توافرها . ويإهمال هذه الشروط أرى أن إصدار أى قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من ورائه .

الشرط الأول توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان لجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة. وأول شرط - لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها - هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفي أن يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره، من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في «المحلى» في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة والذهب^(١)، حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر... ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة... ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة. فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل والحيوانات، المستولدة للنماء، ويوجبها في الحلوى، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

(١) انظر: المحلى ج ٦، ص ٢٣٣ - ٢٤٠.

ونظرية ابن حزم ومن وافقه عليها أخيراً كالشوكاني، وصديق حسن خان^(١) في تضيق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصليين : الأول : حرمة مال المسلم التي تثبت بالنصوص ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص . والثاني : أن الزكاة تكليف شرعى ، والأصل براءة الذم من التكليف إلا ما جاء به نص ، حتى لا نشرع فى الدين ما لم يأذن به الله . أما القياس فكله باطل ؛ فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً فى باب الزكاة . هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه ، وأساس تفكيرهم واجتهادهم فى هذا الباب .

أما نظريتنا فهى مغايرة لذلك تماماً ، وهى تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين . وسنوضحها بإيجاز فيما يلى :

١ - إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن فى كل مال حقاً أو صدقة أو زكاة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] . وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقوله ﷺ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، وقوله : « أدوا زكاة أموالكم » ، من غير فصل بين مال ومال ، فى ذلك كله . وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة « الأموال » فى هذه النصوص وأمثالها هو « الأموال النامية » ، لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصى . فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة إلا بدليل . وقد رد القاضى ابن العربى على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، لعدم ثبوت نص خاص فيها ، فقال وما أحسن ما قال :

« قول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، عام فى كل مال ، على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه فى شيء فعليه الدليل^(٢) . »

٢ - إن كل غنى فى حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر : يتزكى بالبذل والإنفاق ، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية ، ولهذا قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولا يعقل أن يكون هذا التزكى والتطهر واجباً على زارع الحنطة

(١) انظر : الدرر البهية للشوكاني وشرحها لصديق حسن خان ، المسمى «الروضة الندية» ج١ ، ص ١٩٢ - ١٩٤ .

(٢) شرح الترمذى ج٣ ، ص ١٠٤ .

والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمالجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التى تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التى كثيراً ما يكون زارعها مستأجراً لها، وليس مالكا لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاسانى الخنفي فى دلالة العقل (بجوار النقل طبعا) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب (ومنها الشح)، وتزكيتها (أى بالبلد والإنفاق)، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً^(١). وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غنى كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

٣- إن كل مال فى حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات فى أثناء كسبه وتنميته، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء فى الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال»^(٢). وكما روى فى بعض الأحاديث: «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٣). ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التى ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التى أصبحت هى الآن عماد الثروة، فكل الأموال فى حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

٤- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد فى سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذى مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو كبار التجار، والأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ / ٥٤.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة من صحيحه.

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن جابر، ج ١، ص ٣٩٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ج ٣، ص ١٧٥، رجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار.

الحرّة الذين يكسبون فى اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير فى سنوات !

وفكرة الإسلام فى المال أنه فى الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكة الأصل، وأن لإخوانه من الفقراء وذوى الحاجات حقاً فى هذا المال بصفتهم عيال الله، وكذلك المصالح العامة للملة بحسبانها «فى سبيل الله». وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غنى، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة أم التجارة أم غيرها من الأعمال الحرّة.

٥- إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف فى ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية. ولهذا، نرى قياس كل مال نام على الأموال التى أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة. فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين فى الحكم. فنحن حين نحكم -بوساطة القياس- بوجوب الزكاة فى مال إنما نحكم الشرع نفسه، ولا نشرع فى الدين ما لم يأذن به الله، وبخاصة إذا عرفنا: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هى جزء من النظام المالى والاجتماعى فى الإسلام. وإدخال القياس فى باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراً، فقد عرف ذلك منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم. ومن ذلك:

(أ) أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه فى ذلك أبو حنيفة، مادامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد.

(ب) أن أحمد أوجب الزكاة فى العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والتمر، وأوجب الزكاة فى كل معدن، قياساً على الذهب والفضة.

(ج) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

(د) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس فى الزكاة فى أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث فى زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة، أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التى جاء بها النص فى عشر الزرع والتمر.

٦- إننا لا نعارض فى حرمة مال المسلم، وحقه فى ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله -

وبعبارة أخرى : حق الجماعة - فى ماله ، وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين ، ثابت أيضاً بنصوصه . وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك ، فأوجب فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء ، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعرياً^(١) .

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة : أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة ، حتى يستوى جميع الأغنياء فى هذا التكليف ، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم : فى أموالكم حق سوى الزكاة .

شبهة وردھا :

بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية فى عصره ، مثل الخيل من الحيوانات ، والخضراوات من المزروعات .

وردى عليها من ناحيتين :

الأولى : أن نساءها كان ضعيفاً ، فعفى عنها تخفيفاً عن أصحابها ، وتشجيعاً لهم . وقد يؤيد ذلك قوله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٢) .

الثانية : أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم . فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم ، وقد علموا من دينهم أن فى الأموال حقاً ، وأنه لا خير فى مال لا يزكى .

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين - وربما القول المشهور فيه فقط - فى إصدار قانون للزكاة ، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى ، ورفض كل اجتهاد جديد مبنى على اعتبارات شرعية سليمة ، كما رأينا ذلك فى بعض القوانين التى صدرت بشأن الزكاة فى أكثر من بلد إسلامى ، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة ، كما هو واقع بالفعل فى تلك الأقطار التى تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين . كما أن له نتيجة سلبية أخرى ، وهى : التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال

(١) للمحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث على ، وفى إسناده كلام .

النامية بعضهم وبعض ، فتجب الزكاة على ذى مال ولا تجب على آخر ، بل قد تجب على ذى المال القليل على حين يعفى ذو المال الكثير .

وأذكر أنى منذ سنوات كنت أقوم بزيارة لبلاد الشرق الأقصى ، ومنها ماليزيا وإندونيسيا ، وكان من الأسئلة المهمة المتكررة التى وجهت إلى هناك وخصوصاً فى ماليزيا ، وفى جامعة الملايو من مديريها وأساتذتها وطلابها هو : هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاى ، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه ، فى حين يوجب الزكاة على صغار الزراع ، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز ، وربما لم يكونوا ملاكاً للأرض المزروعة ، بل مستأجرين لها ؟

هذا السؤال بهذه الصيغة ، وهذه الصورة ، ليس من باب الخيال أو الاختلاق ، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك . واقع استغله الشيوعيون وأشباههم ، ليشووهوا به وجه الزكاة وحقيقتها لدى المثقفين من أبناء المسلمين .

هذا الواقع هو ما تجرى عليه - بالفعل - المجالس الإسلامية فى الولايات الماليزية المختلفة ، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير - وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين ، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض ، لا مالكين لها - ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضراوات والشاى وغيرها ، مما يملك أكثره ويستغله كبار الملاك ، وهو ما أثار هذه التساؤل .

والسبب فى هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وهو أضيق المذاهب الأربعة فى إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض ، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاتة الناس فى حالة الاختيار ، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه . ولا مجال هنا لمناقشة هذا رأى ، فقد ناقشته وغيره فى كتابى «فقه الزكاة»^(١) فليرجع إليه . ولكن الذى أريد أن أقوله هنا : إن قول الإمام الشافعى أو غيره من الأئمة - رضى الله عنهم - إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه ، أصاب أو أخطأ ، ومن حقنا أن ندعه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذه ، وقوة مأخذ غيره .

(١) انظر فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، وما بعدها ط . خامسة . مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٦٧ وما بعدها . الطبعة الحادية والعشرون - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقلد الملتزم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً وإما بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه. وكذلك إذا انشرح له صدره ولم يكن قاصداً للتلاعب^(١).

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهب في أكثر من مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك. وفي مسألتنا هذه، نجد القاضي أبا بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فنجده في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير الآية الكريمة [من سورة الأنعام: ١٤١]: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويذكر ما أخذها من النصوص والاعتبارات. ثم يقول: «أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماء العشر»^(٢).

وفي شرحه الحديث «وفيما سقت السماء العشر» من كتابه «عارضة الأحوذى في شرح الترمذى» يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»^(٣).

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكي الكبير رضي الله عنه، برغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المعصوم يؤخذ من كلامه ويترك. وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

وما يدرى هؤلاء الأخوة الأفاضل الملتزمين بمذهب الشافعي في زكاة الزروع والثمار أنه - رضي الله عنه - لو قدر له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات، ويرى ما رأينا من مفارقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده ويغيره عبر قيامه باجتهاد جديد! وليس هذا بغريب عليه، فكم من

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. ص ٢٧٢.

(٢)، (٣) انظر: كتابنا «فقه الزكاة»، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، ط. خامسة، وص ٣٨٥، ٣٨٦ من الطبعة الحادية والعشرين، نشر مكتبة وهبة القاهرة.

مسائل عرف له فيها قولان مختلفان : قديم فى العراق ، وجديد فى مصر ، وأصبح من المعروف فى مذهبه : قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد ! وما ذلك إلا لأنه رأى فى مصر ما لم يكن قد رأى ، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع ، فلا غرو أن يتغير اجتهاده .

والخلاصة : أن الالتزام الصارم بمذهب واحد فى كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه ، قد يفضى بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم ، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام . والواجب عند إصدار قانون عام فى عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً ، وأقوى مأخذاً ، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق .

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعزائمه ورخصه ، وما شدد فيه وما سهّل ، وما قوى دليله وما ضعف - لم يجز ذلك فى الأمور التى تتصل بعموم الناس ، ويقضيا المجتمع . ولماذا نضيق على أنفسنا ، وقد وسع الله تعالى علينا ؟ ولماذا نرضى بالتقتير ، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة ، اعترف بقيمتها العلمية والتشريعية الدارسون المتخصصون ، حتى من غير المسلمين ؟

الشرط الثاني تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتمم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه ، لكي تأتى الزكاة بحصيلة كافية ، تناسب الأهداف الكبيرة التى يرمى أن يحققها ، والمشكلات الكثيرة التى ينامط بها علاجها . فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة ، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً ، فإذا هى لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغنى ، لا سيما إذا أخذنا بالرأى السائد الذى يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد ، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها . وينبغى لنا أن نلقى بعض الضوء على هذه المسألة . . فقد قسم الفقهاء الأموال التى تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة :

فالظاهرة هى التى يمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل المحصولات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم . والأموال الباطنة هى النقود وما فى حكمها ، وعروض التجارة . واختلفوا فى زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة ، وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول : وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريباً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر فى المسلمين ، وليس من شأن الأفراد ، ولا يترك لزمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصى . وهو الذى تواترت الروايات أن النبى ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه ، وهو الذى يُجبر المسلمون على أدائه للدولة ، ويجاهدون على منعه^(١) . ولهذا قال أبو بكر فى شأن قبائل العرب التى أبت أن تدفع إليه الزكاة التى كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : «والله ولو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» . وهذا كان فى الأموال الظاهرة ، وبخاصة الأنعام .

(١) انظر : الأموال ص ٥٣١ .

أما القسم الثاني : وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها ، ويقوم بتوزيعها على أهلها ، ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه ؟ وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء .

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا .

هذا هو الأصل فى تلك الفريضة ، كما يتبين ذلك فيما يلى :

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره لآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ... ﴾ [التوبة : ٦٠] : «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلى من قبله . والدليل عليه : أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيه ، وذلك يدل على أنه لا بد فى أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات . وتأكد هذا النص بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ [التوبة : ١٠٣] . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر . ويمكن أن يتمسك فى إثباته بقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] . فإذا كان ذلك الحق حقًا للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداءً» (١) .

على أن هذه الآية التى ذكرها الرازى لا تصلح متمسكًا ، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضًا فى الأموال الظاهرة بالتمسك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام ، لا من شئون الأفراد ، كما بين هو نفسه .

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام (يعنى : فى الأموال الظاهرة والباطنة) . وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده . فلما ولى عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس

(١) التفسير الكبير للرازى ، ج ١٦ ، ص ١١٤ .

مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(١).

(ج) ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»^(٢). والمعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب. فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل. ومما قال: «إنهم يظلمون خالداً. إن خالداً احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وفي رواية: «فهي على ومثلها معها»^(٣).

(هـ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم». الحديث^(٤). فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

(١) فتح القدير لابن الهمام، ج ٢، ص ٤٨٧، ط. بولاق.

(٢) الأموال ص ٥٨٩، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف، ولكن يقوى بعضها بعضاً. انظر (فتح الباري)، ج ٣، ص ٣١٤. وقد استدلل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(٣) الأموال، ص ٥٩٢، ٥٩٣، والحديث رواه أحمد والشيخان. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤) انظر: (معالم السنن)، ج ٢، ص ١٨٨، ١٨٩. وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

كان أبو بكر رضى الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله : هل لك مال؟ فإن قال : نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المنبع كما يقال اليوم، إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول فى المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب^(١).

وعن قدامة قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض عطائى سألتنى : هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت : نعم، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال، وإن قلت : لا، دفع إلى عطائى^(٢).

(ز) كما أن الفتاوى التى رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فى وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر، ومال باطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين : وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصّة بيت المال من هذه الأموال، نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع فى الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقى الله، ويضعها مواضعها، لا يحابى بها أحداً، أى الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذى عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين فى السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين :

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان، والرغبة فى أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

(١) مصنف ابن أبى شيبة، ج ٤، ص ٤٤.

(٢) الأم : للشافعى، ج ٢، ص ١٤، ط. بولاق الأولى.

٢- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لدمهم وضمايرهم التي أحيها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام «العاشرين» الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه، كانت موارد بيت المال من الفىء والغنائم، والإخراج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات. فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضى الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس الزكاة فى أموالهم الباطنة، لما رقى دينهم، وقل يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة فى أداء زكاتها. وفى هذا يقول الكاسانى فى «البدائع»: كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما إلى زمن عثمان رضى الله عنه. فلما كثرت الأموال فى زمانه، رأى المصلحة فى أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: «من كان عليه دين فليؤده، وليزك ما بقى من ماله». فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها^(١).

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذى يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة فى عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله فى ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

(١) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟ تعرض لهذه المسألة شيونخا الأجلاء: عبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في بحثهم عن «الزكاة» الذي قدم حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢م، والتي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

«قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة. وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك، فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمتنقولات التجارية تخصي كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تخصي فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضى الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تُعدُّ ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»^(١).

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق. وقد أيدته في كتابي «فقه الزكاة».

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، بحث «الزكاة».

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة فى عصرنا، ينبغى أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هى جل الأموال النامية فى هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) فى دول كدول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً، فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟ ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والشمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفريضة الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبی أو أبی ظبی - مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة - لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إننا لن نجد هناك بقرًا ولا غنمًا، ولن نجد زرعًا ولا ثمرًا، وإنما نجد مشات الملايين بل آلاف الملايين، من الريالات أو الدراهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة فى التجارة ونحوها، أو مدخرة فى البنوك. فكيف ندعها ولا نستوفى منها حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال؟

ومثل ذلك يقال فى المدن التجارية الغنية مثل الرياض، والكويت والدوحة والمنامة ومسقط، وكذلك القاهرة والإسكندرية أو بغداد أو دمشق أو عمان وغيرها.

ولكنى لا أرى بأسًا بأن نترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياسًا على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، (فقد فسره بعضهم بأن يترك لهم ذلك، ليصرفوا زكاتهم بأنفسهم)^(١).

وقد صدر مرسوم بالمملكة العربية السعودية يوجب على بيت المال أن يستوفى من الرعايا السعوديين نصف الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة، ويترك الباقي لهم، ينفقونها بمعرفتهم على المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وحسابهم على الله.

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعي رضى الله عنه . وللحديث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتصرفوا فيه . (يقال: خرّص النخل والكرم، أى حرّر ما عليه من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبًا).
انظر: فقه الزكاة، ج ١، ص ٣٨٦، وما بعدها. ط. الرسالة الثامنة عشرة أو ص ٤١٤ وما بعدها من الطبعة الحادية والعشرين لمكتبة وهبة بالقاهرة.

وكان ذلك بناء على رغبة المولين فى أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم .

ورأى فى هذا المقام :

- ١ - ألا يزداد على الثلث فيما يترك للأفراد ، والثلث كثير كما فى الحديث .
- ٢ - أن يعين لذلك حد أعلى ، كأن يقال : من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف - مثلاً - فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة .
- ٣ - أن يكون للمؤسسة الحق فى أخذ مقدار الواجب كله ، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقيها .

الشرط الثالث حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها . فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة ، أو عقول غير فاهمة لعملها ، انقلب الحسنة في أكفها إلى سبي ، والطيب إلى خبيث ، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه ، حتى قيل : إن العدل ليس في نص القانون ، بل في ضمير القاضى .

وحسن الإدارة : الذى نريده يتمثل فى عدة عناصر ، أهمها أمران :

١ - حسن اختيار العاملين فى مؤسسة الزكاة .

٢ - مراعاة التبسيط والاقتصاد فى النفقات الإدارية .

وسنخصص كل عنصر منهما بكلمة :

أولاً : حسن اختيار العاملين على الزكاة :

ونعنى بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء فى العامل : أن يكون مسلماً ، كافياً لعمله ، عالمًا به ، أميناً فيه . وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلى عملاً عاماً . وجماع هذه الشروط اثنان ، هما : القوة والأمانة . وإليهما الإشارة بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] . وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ ، وعن القوة بالعلم كما فى قوله تعالى على لسان يوسف : ﴿ اجْعَلْنِي مَعَ قَوْمٍ بِأَمْوَالِهِمْ يُؤْفَكُونَ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة فى الوظائف والأعمال ، يرجح أهل القوة فى شئون الجهاد ونحوه ، ويرجح أهل الأمانة فى شئون المال .

إن العمل فى الشؤون المالية مزلة قدم ، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق ، ومهازيل الإيمان ، الذين تزيف أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا ، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون . وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله ، ويؤسسون الجمهور - بسوء سلوكهم - من جدوى تطبيق أحكام الإسلام . لهذا ينبغى التدقيق والتحرى فى كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً ، أو توزيعاً أو إشرافاً ، وخصوصاً فى الجهاز المركزى لمؤسسة الزكاة ؛ لأنه بمثابة القلب الذى إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله . وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة فى أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوة دينهم وحسن أخلاقهم ، ممن يقومون بهذا العمل احتساباً وطلباً لما عند الله .

إن الزكاة فريضة دينية ، وينبغى لمن يعمل فى جهازها أن يعد نفسه فى عبادة أو فى جهاد . وقد جاء عن النبى ﷺ : «العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» (١) . يجب أن يتصف بالعدل ، فلا يحابى من يحب ، ولا يحيف على من يكره ، لا يدخله الرضا فى باطل ، ولا يخرج الغضب عن حق ، ولا يكون همه محاباة الأغنياء ، أو إرضاء الفقراء ، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى .

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة ، ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبدالله بن رواحة الأنصارى رضى الله عنه ، حين بعثه النبى ﷺ خارصاً (أى حازراً ومقدراً بالظن) لثمار خيبر ، وكان النبى ﷺ زارعهم عليها بنصف ثمرها . فلما أتاهم جمعوا له حلياً من حلى نسائهم ، فأهدوها إليه ، على طريقة اليهود فى شراء الدم بالمال حيناً ، وبالشهوات حيناً آخر . ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون ، وقال لهم فى إيمان القوى ، وقوة المؤمن : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إلى ، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم . وأما ما عرضتم على من رشوة ، فإنها سحت ، وأنا لا تأكلها . ثم خرّص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض !

وفى رواية أنه قال لهم : والله ما أعلم فى خلق الله أحداً أعظم مريةً ، وأعدى لرسول الله ﷺ منكم . والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم ، والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة ، وأنا أعلمها !

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢٩٣٦) ، والترمذى وحسنه (٦٤٥) ، وابن ماجه (١٨٠٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وبعد هذه الكلمات المضيئة خرّص ابن رواحة الثمار جميعاً: الذى للمسلمين والذى لليهود، ثمانون ألف وسق. فقال اليهود حرّبتنا (أو أكثرت علينا). فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم.

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا تمتد يده ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة، فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، وليس له منها إلا مقدار ما رصد له، جزاء على عمله. فمن سال لعبابه بعد ذلك إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذه، فقد أكل حق الفقراء والمحتاجين، بل أكل فى بطنه ناراً.

وقد شدد النبى ﷺ غاية التشديد فى الحرص على مال الزكاة وألّز العاملين عليها بأشدّ العذاب إذا هم تهاونوا فى ذلك، فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعه. فعن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة (إبرة خيط) فما فوقه كان غُلُولاً (خيانة) يأتى به يوم القيامة» (١).

وعن عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على الصدقة، فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء» قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: «أى والذى نفسى بيده». قال: فوالذى بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً (٢). أعلن ذلك «عبادة» خشية على نفسه ودينه أن يسه شرر هذا الوعيد وهو لا يشعر، وهو من هو فى المسلمين.

حتى الهدية، لم يجزها النبى ﷺ للعاملين على الزكاة، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة، ولهذا أنكر النبى ﷺ إنكاراً شديداً على أحد عمال الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديت إلى. فخطب ﷺ فى ذلك، وكان مما قاله: أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته إن كان صادقاً؟ واللّه لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة... (٣).

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. الترغيب للمندرى، كتاب الصدقات - باب الترغيب فى العمل على الصدقة بالتقوى.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده صحيح كما قال المندرى - المصدر السابق. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الشيخان وأبو داود.

ومن هنا، نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه «الخراج»: ومرياً أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه. ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه^(١).
وبما قاله أيضاً:

فمرياً أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء^(٢).

ثانياً، مراعاة «التبسيط» والاقتصاد في النفقات الإدارية:

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشرطه هنا: التبسيط (التبسيط) والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد والتكليف والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكليف.

تعيين موظفين محليين: وبما يقلل من النفقات تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذي يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) نفسه، ص ٧٦.

فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتبة أقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساء - بأجور إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

قبول المتطوعين: ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محتسباً ممن عرف بالتدين والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبه من غيرة وحماسة للعمل، ورغبة صادقة في الإحسان، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يُعدّ صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً^(١). مع الحذر من الغلاة والمتنطعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

أخذ القيمة بدلاً من العين: ومن التبسيط اللازم في التحصيل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً من العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهية، ومنهم من يجيزه مع الكراهية، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل»: أن دفع القيمة لا يجزى، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم^(٢). وفي شرح الرسالة لابن ناجي^(٣) قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه. وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف^(٤).

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغنى» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزى إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة. وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا زكاة الفطر^(٥).

(١) انظر: الموارد المالية في الإسلام، ص ٣٧٩.

(٢) انظر الشرح الكبير للدريز وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ٥٠٢.

(٣) ج ١، ص ٣٤٠. (٤) انظر: شرح الرسالة لزروق، ج ١، ص ٣٤٠.

(٥) المغنى، ج ٣، ص ٦٥، ط. المنار الثانية.

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين. ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها^(١) وحسبنا أن نشير إليها. فمن أدلة المانعين:

(أ) أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

(ب) ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب.

(ج) وبعد ذلك قدر روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»^(٢). وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلي:

(أ) إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه. أما بيان النبي ﷺ لما

(١) راجع في ذلك كتابنا (فقه الزكاة)، ج ٢، (٨٤٩-٨٥٨) الطبعة الحادية والعشرون، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) ذكره في المنتقى، وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٢، ط. العشمانية.

أجمله القرآن بمثل: «فى كل أربعين شاة شاة»، فهو للتيسير على أرباب المواشى، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشى تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم^(١).

(ب) وقد روى البيهقى بسنده، والبخارى معلقاً عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتونى بخميس أو لبيس آخذ منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. وفى رواية: ائتونى بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير. (٢). ومعاذ هو نفسه راوى حديث «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم. . .».

(ج) وروى أحمد والبيهقى: أن عاملاً ارتفع ناقة مسنة بيعيرين من مواشى الصدقة. وأخذ الناقة بيعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

(د) أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

(هـ) روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم^(٣).

وأعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية فى هذا المقام، تسندهم فى ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة فى الزكاة وقياسها على الصلاة فى التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ، لا يتفق مع طبيعة الزكاة التى رجح فيها مخالفة الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالى، وعبادة متميزة، فأوجبوها فى مال الصبى والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأى الحنفية أبقى بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر فى الحساب، وخصوصاً إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدى إلى زيادة

(١) المبسوط للسرخسى فى فقه الحنفية، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، ج ٤، ص ١١٣، ورواه البخارى فى كتاب الزكاة من صحيحه معلقاً.

(٣) المغنى، ج ٣، ص ٦٥.

نفقات الجباية، بسبب ما يحتاج إليه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها - إذا كانت من الأنعام - من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر^(١)، وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٢). وقال ابن رُشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣).

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه. ولهذا قدر النبي ﷺ الأوقاص^(٤) بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناه على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم بجزته، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: اتئونى بخميس أو ليس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية اهـ^(٥).

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تفتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أبواب المال.

(١) المغني، ج ٣، ص ٦٥. (٢) المجموع، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٣) فتح الباري، ج ٣، ص ٢٠٠، ط. الحلبي.

(٤) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليها، كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨٢، ٨٣، ط. السعودية.

الشرط الرابع حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة فى تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التى هدى إليها الإسلام.

أولاً، التوزيع المحلى،

أول ما يطلب هنا: التوزيع المحلى، وأعنى بالتوزيع المحلى أن يكون المستحقون فى كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين فى جهات أخرى، على ما هو معروف فى نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة فى هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة فى «المركز» الإدارى للمنطقة. فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة فى «المحافظة» (حسب التقسيم الإدارى لجمهورية مصر العربية). وفى كل بلد إسلامى تتبع نفس الطريق فى البداية بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التى تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات - لصالح المستحقين - التى يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدى الإسلام فى إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هى سياسته الحكيمة العادلة، التى

تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا .

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا ، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدنية ، قبل الإسلام . فقد عرف الناس ، في عصور الجاهلية وفي عهد الظلام في أوربا وغيرها ، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين وصغار التجار وغيرهم عن يكسب رزقه بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان ، في عاصمته الزاهية ، فينفقها في توطيد عرشه ، ومظاهر أبهته ، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع . فإن بقي فضل ، فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها . فإن فضل شيء ، فلا قرب المدن إلى جنابه العالى . وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية ، التي منها جبيت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة ، كما أمر ولي الأمر بأخذها ، جعل من سياسته : أن توزع في الإقليم الذى تجبى منه . وهذا متفق عليه في شأن المواشى والزرع والثمار ، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال . واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذى وجبت عليه . واختلفوا في النقود ونحوها : هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك^(١) ، والأشهر الذى عليه الأكثرون : أنها تتبع المال لا المالك^(٢) .

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين . فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ، ثم يردوها على فقرائه .

ولقد جاء في حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبی ﷺ أرسله إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . قال البغوى في شرح السنة : فيه دليل على أن

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥١٠ .

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء ، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً ، فالأولى في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال .

نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحق تلك الناحية^(١).

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابا كان فيه: من انتقل من مخلاف^(٢) عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته^(٣).

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)^(٤).

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم^(٥).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً، غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكلون عليها.

وسئل عمر عما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٦).

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائهم، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في «المغنى»: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحننا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٧).

(١) ج٥، ص ٤٧٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

(٣) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار، ج٢، ص ١٦١.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.. المصدر نفسه. (٥) الأموال، ص ٥٩٥.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج٣، ص ٢٠٥، ط. حيدر آباد. (٧) المغنى، ج٢، ص ٦٧٢.

وعلى هذا المنهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكماء ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه ، أنه ولى عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية - فلما رجع قال له : أين المال؟ فقال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه (١) .

وولى محمد بن يوسف الثقفى طاووساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخالاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالى حساب : كنت آخذ من الغنى فأعطيته المسكين (٢) .

وعن فرقد السبخى قال : حملت زكاة مالى لأقسامها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : ارددها فاقسمها فى بلدك (٣) .

وعن سفيان الثورى : أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة ، فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الرى (٤) .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم ، حتى يرجع الساعى ولا شئ معه منها . واستدل بخبر معاذ الذى عاد بحلسه الذى خرج به على رقبته ، وخبر سعيد الذى قال : كنا نخرج لتأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا . وبخبر مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث أثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاتهم ذلك دون غيره إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء (٥) .

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواء وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأموال ، ص ٥٩٥ .

(٥) الأموال ، ص ٥٩٥ .

إليهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير^(١). إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا^(٢).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام - وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكاة، لتصرف فيها حسب الحاجة - وإما إلى أقرب البلاد إليهم.

فالأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومصادرتة، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، ويتنفعون بمزاياه.

ومع ذلك كله، لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بمشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا اجتاحت الأعداء بلداً، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحت فيضانات، أو أصابته زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(٣). وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيت صواباً^(٤). وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه^(٥).

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) نفسه، ص ٥٩٨.

(٣)، (٤)، (٥) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

وذكر في المدونة عن مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، عام الرمادة (وهو عام المجاعة) يا غوثاه يا غوثاه للعرب ! ! جهز إلى غيراً يكون أولها عندي وأخرها عندي ، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) . فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ، ويوكل على ذلك رجالاً ، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل ، فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها ، وليأتمروا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيه الدقيق (١) .

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة ، ويكمل بعضها بعضاً . وهذا شأن الأمة الواحدة . وهو ما يناقض النعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة .

ثانياً : العدل بين الأصناف والأفراد ،

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكاة ، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين . ولنا نعى بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف ، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه . وإنما نعى بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ، ومصلحة الإسلام العليا . وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها ، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص :

١ - ينبغي تعميم الأصناف المستحقة إذا كثر المال ، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربت . ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته . وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين .

٢ - تعميم الأصناف الموجودة بالفعل من الثمانية . وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له ، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة . فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة ، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف ؟ لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب ، من إشار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر (٢) خلافاً للمذهب الشافعي .

(١) المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک بأطول مما في المدونة ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ج ١ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير : يندب إشار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء ، أو يزداد له فيه على غيره ، على حسب ما يقتضيه الحال ، إذ المقصود سد الحاجة ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضى التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها فى قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهُوى وشهوة. ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد^(١).

٤- ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر فى حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف. «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»؛ وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضيق، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

٥- ينبغى الأخذ بمذهب الشافعى فى تعيين الحد الأقصى، الذى يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار «الثلث» من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً، بسبب الإسراف فى نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى

(١) من أجود ما قرأت فى ذلك ما فى شرح الأزهري من كتب الزيدية، ج١، ص ٥١٨، قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز، لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضى دينه والآخر دون ما يقضى دينه، أو يعطى أحد ابن سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك. أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب يقتض لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. اهـ.

التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا فى الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التى تصرف فيها حصيلة ما جئى من المال.

ثالثاً، الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة،

ونعنى بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد فى سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته بمن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله. ومما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة فى كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوى الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدعى الفقر والمتظاهرين بالمسكنة كذباً واحتيالاً على الناس.

وقد صح عن النبى ﷺ حديث بنخى أن يعد أصلاً فى التثبت والاستيثاق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الذى رواه أحمد ومسلم فى صحيحه. وفيه:

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

(أ) رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (يكف عن السؤال).

(ب) ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش.

(ج) ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابى: «فى هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل فى أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً.

فالغنى الذى تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهى الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين. وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال، ويحدث

بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائل يترضاهاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما آتاه صلاحًا، فليس من المعروف أن تورك^(١) الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعى أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته. والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور. وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها. فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله واقتقر، حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن)، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة». واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أى: لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات. . فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطى من الصدقة اهـ^(٢).

ومما يؤكد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيرًا ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعماق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعفف غنيا، كما يحسب كل سائل فقيرًا، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، ممن هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا

(١) في تاج العروس: من المجاز: ورك الذنب عليه إذا حمّله وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزمه إياه. . وإنه لمورك في هذا الأمر أى ليس له فيه ذنب.

(٢) معالم السنن، المطبوع مع مختصر المنذرى وتهذيب ابن القيم، ج ٢، ص ٢٣٧، ط. السنة المحمدية.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴿٢٧٣﴾
[البقرة : ٢٧٣].

وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر والحاجة ،
أو من يكون ظاهرهم الاستغناء ، فيحتاجون إلى «لجنة ثلاثية» تزكيهم ، ويمكن أن يكون ذلك
في صورة غير علنية ، حتى لا تجرح كرامتهم أمام الناس .

الشرط الخامس تكمال العمل بالإسلام

وقبل هذه الشروط كلها، يجب أن يتوافر شرط ضرورى لنجاح الزكاة. ولئن أخرناه فى الترتيب والمكان، إنه لسابق فى الرتبة والمكانة. هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام. وبعبارة أخرى: التحول الحقيقى إلى الإسلام، بإيجاد المجتمع المسلم الذى ينقاد لأحكام الله، ويعمل بفرائضه، ويتجنب محارمه. فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتى أكلها فى مجتمع مضىع لفرائض الله، متتهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا يتقيد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام.

ودليلنا على ذلك: أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة قط، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم. إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلاة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر.

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة فى مجتمع يضيع الصلاة ويتبع الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، إلخ]. وقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». ولذا قرنت الزكاة بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعاً من كتاب الله.

ولا تنجح الزكاة فى مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر، وأغمض عينه على الفساد والباطل، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرن الله بينهما وبين الزكاة والصلاة فى أكثر من موضع فى كتابه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﴿[التوبة: ٧١].﴾ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[الحج: ٤٠، ٤١].﴾

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضاع الشورى واستبد بأمره الطغاة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أوقاته، وشاعت فيه الفواحش، وضيعت فيه الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٩].

إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعها. ولهذا أنكر القرآن على بنى إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم: ﴿أَفْتَرُمُونَا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [البقرة: ٨٥، ٨٦].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله، وحذره من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده. قال تعالى: ﴿وَأَنْ

أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿المائدة : ٤٩﴾ .

نظام الإسلام كل لا يتجزأ،

ومن هنا أقول : إن إنشاء مؤسسة للزكاة ، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها ، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامى ، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية .

إن نظام الإسلام للحياة نظام متماسك متكامل ، لا تصلح تجزئته ، ولا أخذ بعضه دون بعض ؛ فقد يكون الذى ترك مكملأ أو شرطاً للذى أخذ ، وهنا يصبح البعض المأخوذ عديم القيمة ، أو ضئيل النفع على الأقل . ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول فى الإسلام كله ، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] . والسلم هنا هو الإسلام ، لأنه مصدر السلام للنفس وللمجتمع ، أى ادخلوا فى شرائع الإسلام جملة ، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا فى الإسلام ، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القديمة ، فرفض القرآن ذلك ، إلا أن يدخلوا فى السلم كافة ، يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره^(١) .

ولهذا ، كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره ، خروجاً على منطق الإسلام نفسه ، الذى يرفض التجزئة لأحكامه وتعاليمه . ثم هو - فى الوقت نفسه - أخذ لا يجدى كثيراً فى علاج أمراض المجتمع علاجاً حاسماً ، وحل مشكلاته من الجذور .

هب أن أحد المجتمعات التى يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم ، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة ، وحده ويطبقه ، فماذا تكون النتيجة ؟

فى رأى كما يلى :

(أ) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفى لمواجهة الفقر المتشذر والمشكلات الاجتماعية الجمة الناشئة من ورائه . وضالة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب ، أهمها :

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، طبعة الحلبي .

أولاً: ضعف الوازع الدينى والوعى الإسلامى لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكرى الأجنبى الكافر. أضف إلى ذلك، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى؛ ولعدم ثقتهم بالحكومات التى تجبى الزكاة، وهى لا تحكم بما أنزل الله؛ ولاعتقادهم أنها لن تصرف فى الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب، التى تعبت السياسة بمصارفها.

ثانياً: أن جمهور الشعب فى تلك البلاد لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التى يحياها المسلمون فى هذا العصر، وهى طريقة غير المسلمين من الأجانب الذين يتبعهم المسلمون - للأسف - شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، وهى طريقة تقوم على الإسراف فى الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللمه والحرام، التى تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دينا بنا نفع.

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التى تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء.

(ج) عند التوزيع، يحدث الاضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة - وحدها - أن تحقق الكفاية للفقراء، وسخطاً عاماً على الزكاة، وعدم جدواها، وهذا يؤدى إلى التشكيك فى نظام الإسلام كله.

وبهذا المثال يتضح لنا أن ترفيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا يحل المشكلة، ولا يعالج الداء علاجاً شافياً.

النظام الإسلامى يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء:

إن طبيعة النظام الإسلامى، توجب زيادة الإنتاج فى الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد

والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها، وجهود أبنائها، أن تستهلك في شرب الخمر والمسكرات ، وفي اللهو والمجون ، والسهر العابث الحرام ، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم ، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة ، ووصايا الهادية ، وتربيته العميقة ، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذى يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، متعبداً لله بعمله ، سيفوق إنتاجه - لا محالة - إنتاج الشعب الذى يقضى نصف ليله ، أو أكثره فى الخلاعة والفجور ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يبق من نومه إلا مكرهاً ، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامى - إذا طبق بحذافيره - تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء فى أمة ، وزادت ثروتها باطراد ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم فى الإنفاق والاستهلاك ، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع ، كما برز ذلك فى المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التى قامت فيها الثورات تسحق وتدمر بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هى الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة ، التى عاجلت الفقر القديم بفقر جديد ، وكل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

الفهرس

٥ مقدمة:
٧ أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية:
٧ تمهيد
٩	١ - مشكلة البطالة:
١٠ (أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية
١٣ (ب) الزكاة والبطالة الاختيارية
١٧	٢ - مشكلة الفقر:
١٨ نظرة الإسلام إلى الإنسان
١٨ نظرة الإسلام إلى الفقر
١٩ هدف الإسلام من مطاردة الفقر
٢١ دور الزكاة في معالجة الفقر
٢١ علاج الفقر بعلاج سببه
٢٤ كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟
٢٥ مذهب من يعطى الفقير نصاب زكاة
٢٦ مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة
٢٨ مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر
٣٠ عمر يقول : إذا أعطيتهم فأغنوا
٣٠ مستوى لائق للمعيشة
٣٢ علاج مشكلة الفقر بحل مشكلات كثيرة

٣٤	الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعى فى التاريخ
٣٦	وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبدالعزيز
٣٧	ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين
٤١	٣ - مشكلة الكوارث والديون:
٤٢	كوارث الزمن وديون الناس
٤٢	نظام التأمين الإسلامى
٤٣	فى سهم الغارمين متسع لتغطية الكوارث
٤٣	كم يعطى المنكوب بالكارثة؟
٤٤	الزكاة تأمين فريد من نوعه
٤٤	قضاء ديون الغارمين
٤٥	أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين
٤٦	شريعة الله وقوانين البشر
٤٩	٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادى الفاحش:
٤٩	تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقيه
٥٠	دور الزكاة فى هذا التقريب
٥٣	٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها:
٥٣	النقود وسيلة وليست غاية
٥٣	كلام الغزالى فى كنز النقود وحكمة تحريمه
٥٥	دور الزكاة فى محاربة الكنز
٥٧	ثانياً: شروط نجاح الزكاة:
٥٧	تمهيد:
٥٩	الشرط الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة
٦٣	* شبهة وردها
٦٦	* الخلاصة
٦٧	الشرط الثانى: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة
٧٥	الشرط الثالث: حسن الإدارة
٧٥	* حسن اختيار العاملين على الزكاة

٧٨ * «التبسيط» والاقتصاد في النفقات
٧٨ * تعيين موظفين محليين
٧٩ * قبول متطوعين
٧٩ * أخذ القيمة بدلاً من العين
٨٣ الشرط الرابع: حسن التوزيع
٨٣ * أولاً: التوزيع المحلي
٨٨ * ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد
٩٠ * ثالثاً: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة
٩٣ الشرط الخامس: تكامل العمل بالإسلام
٩٥ * نظام الإسلام كل لا يتجزأ
٩٦ * النظام الإسلامى يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء

رقم الإيداع ١٦٦٧٠ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي 8 - 0758 - 09 - 977

مطابع الشروقة

القاهرة ٨: شارع سيويه المصري - ت. ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال الثورات أو خمودها. وتكاد المعركة المذهبية (الأيدولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي. والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلاة - دور مؤكد في حلها.

وفي هذا الكتاب يعرض الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لبعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة، موضحا كيفية علاجها. كذلك يبين الشروط الضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر لأن إهمال هذه الشروط يحول دون أن تؤثر الزكاة أكلها ويجتني ثمارها، ويجعل أي قانون للزكاة لا يحقو مما ينشده المخلصون من ورائه.

Bibliotheca Alexandrina



0429252



221102 012348

دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سينوييه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
من بين: ٣٣ البورتالا - تلفون: ٤٠٣٢٩٩ - فاكس: ٤٠٣٢٩٧ (٢-٠١)
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com

To: www.al-mostafa.com